.

قوله والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان .

هذا المذهب وعليه اكثر الأصحاب .

قال الخلال نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختيار الخلال وعامة شيوخنا .

قال في الهداية اختاره الخلال وعامة أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وشرح بن منجا .

وعنه تجوز الزيادة دون النقص قال الزركشي وعنه تجوز الزيادة دون النقص اختاره أبو بكر .

وقال بن أبي موسى لا يجوز النقص عن الدينار بحال وتجوز الزيادة قال وهذا قول غير الرواية انتهى .

وعنه تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ولا تجوز في الجزية اختاره الخرقي والقاضي في روايته وقال نقله الجماعة قال في المحرر والحاويين وهو أصح .

وذكر في الواضح رواية يجوز النقص في الجزية فقط .

وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج إلا أن جزية أهل اليمن دينار اختاره أبو بكر .

وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي ا عنه لا يزاد عليه ولا ينقص منه .

وأطلق الروايتين الأولى وهذه في البلغة .

ويأتي حد الغني والمتوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف